

الإقناع

فصل وإذا فرغ من الحج .

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي A وقبري صاحبيه Bهما قال أحمد إذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل A وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة فإذا دخل مسجدتها سن أن يقول ما يقول في دخول غيره من المساجد ثم يصلي تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه A مستد القبلة ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة في الرخامة الحمراء فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول A كان ابن عمر B لا يزيد على ذلك وإن زاد فحسن ولا يرفع صوته ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريبا لئلا يستدبر قبره A ويدعو ثم يتقدم من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبي بكر B ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه أيضا فيسلم على عمر B ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي A ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا قال ابن عقيل و ابن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء : قال الشيخ ووقوفه عندها له أيضا وتستحب الصلاة بمسجده A وهي بألف صلاة وبالمسجد الحرام بمائة ألف وفي الأقصى بخمسمائة وحسنات الحرم كصلاته وتعظم السيآت به ويسن أن يأتي مسجد قباء فيصلّي فيه إذا أراد الخروج عاد إلى المسجد فيصلّي ركعتين وعاد إلى قبر رسول A فودع وأعاد الدعاء قاله في المستوعب وقال : ويعزم على ألا يعود إلى ما كان عليه من عمل لا يرضي ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها : لا إله إلا A وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبن تائبون عابدون لربنا حامدون صدق A وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم : تقبل A نسكك وأعظم أجرك واخلف نفقتك قال في المستوعب : وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطفوا بالذنوب